

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

جواز بيع مالا ربا فيه جزافا .

فصل : ولو باع بعضه ببعض جزافا أو كان جزافا من أحد الطرفين لم يجز قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن ذلك غير جائز إذا كانا من صنف واحد وذلك لما روى مسلم عن جابر قال : [نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلاها بالكيل المسمى من التمر] وفي قول النبي A : [الذهب بالذهب وزنا بوزن] إلى تمام الحديث دليل على أنه لا يجوز بيعه إلا كذلك ولأن التماثل شرط والجهل به يبطل البيع كحقيقة التفاضل